



Date :

Ref. : ٢٠١١/٢/١٠ إشارة، م. و. م. تاريخ،

قرار وزاري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الاجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٢ المتخذ في اجماعه رقم (٢٠-٢٠٠٧/٢) المتخذ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ بالموافقة على تخصيص مقر لإيواء العمالة المنزلية تحت اشراف وزارة الداخلية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بتحديد اجور الخدمات الصحية بوزارة الصحة والمعدل بالقرارين الوزاريين ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بشأن اجور خدمات الطب النووي بوزارة الصحة التي تحصل من المرضى غير الكويتيين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ سنة ٢٠١٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٣ بتحديد اجور الخدمات الصحية بالوزارة على خدمات غسيل الكلى .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل اجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الاجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتبارا من ٢٠٠٠/٤/١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيل اجور العلاج من غير الكويتيين الغير مشمولين بنظام التأمين او الضمان الصحي والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٠ .
- ونظرا لما قد يتعرض له نزلاء مركز ابواء العمالة المنزلية لمشاكل صحية تستدعي دحوتهم الى المستشفى لاجراء الفحوصات الطبية او العمليات الجراحية أو الإقامة بها .
- ورغبة من الوزارة في مد يد العون لهذا الفئة نظرا للظروف التي تمر بها .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

قـــــرر

مادة أولى : يعفى نزلاء مقر ابواء العمالة المنزلية الذين يتعرضون لمشاكل صحية من كافة رسوم واجور الخدمات الصحية بالوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. هلال مساعد السليمان

وزير الصحة
د. هلال مساعد السليمان
وزير الصحة